

رقم التبليغ:	٢١٤
بتاريخ:	٢٠٠٦/٢/٢٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ١٠٥٩

السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨٩٦) المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى تطبيق الكتاب الدوري رقم ٢٠٠٠/٤ وفتاوى الجمعية العمومية في ضوء ما جاء ببطاقات وصف رؤساء الإدارة المركزية من الدرجة العالية من وجوب قضاء مدة بينية لا تقل عن سنة في الوظيفة الأدنى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢ من محرم سنة ١٤٢٧ هـ ، فلاحظت انه تم مخاطبه اتحاد الاذاعة والتلفزيون عدة مرات لموافاة الجمعية العمومية بالمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع إلا أنه لم يرد رغم استعجاله أكثر من مرة بما ينبىء عن عدوله عن طلب الرأي ، الأمر الذى قررت معه الجمعية العمومية حفظ الموضوع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

جمال دمرج

المستشار / جمال السيد دمرج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في: ٢٠٠٦/٢/٢٥

ن س